

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 403 @ هينته بكسر الهاء أي على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لو رمل فيها لا شيء عليه ويستلم الحجر على الوجه الذي مر كلما مر به أي الحجر إن استطاع وإلا يستقبل ويكبر ويقول في كل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ويختم طوافه بالاستلام أو ما يقوم مقامه لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك واستلام الركن اليماني من غير تقبيل ويقول عند ذلك اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب الإكثار من ذلك كلما مر به حسن أي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد أنه سنة فيقبله مثل الحجر الأسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد والسراجية أنه لا يقبله في أصح الأقاويل ولا يستلم الركن العراقي والشامي .

ثم يصلي في وقت يباح فيه التطوع ركعتين عند المقام أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ما ظهر فيه أثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند إتيان هاجر وولده وقيل مقام إبراهيم الحرم كله أو حيث أي في أي موضع تيسر له من المسجد الحرام هذا بيان الأفضلية وإلا فإن صلى في غير مسجد جاز ولو بعد الرجوع إلى أهله ما لم يرد طواف أسبوع آخر وهما أي الركعتان واجبتان عندنا بعد كل أسبوع كما في أكثر المعتمرات . وفي النظم والنتف أنهما سنة كما قال الشافعي في قول وهذا طواف القدوم وهو أي طواف